مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

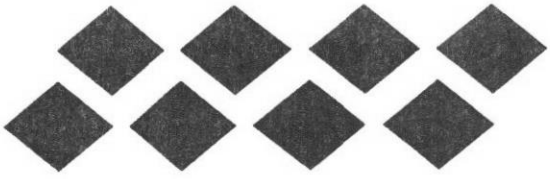

التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل الشرعية وأهمية ذلك

د. محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب
أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامي المشارك
جامعة العلوم الإسلامية العالمية: كلية أصول الدين
مساعد العميد للدراسات العليا
عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل الشرعية وأهمية ذلك

د. محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب
أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامي المشارك
جامعة العلوم الإسلامية العالمية: كلية أصول الدين
مساعد العميد للدراسات العليا
عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث

هناك أوزان للكيل، وأوزان للنقد، ولكل منها صنجة. فإذا وحدت أدت لتغيير كثير من المقادير الشرعية. فالدينار هو المثقال لوزن النقد يساوي ٤,٢٥ غم ومنه يعرف درهم النقد الشرعي ، من نسبة درهم النقد إلى مثقال النقد ٧ : ١٠ فيكون درهم النقد ا: ٤,٢٥ × ٧، = ٢,٩٧٥ غم .

وقد أنتجت دار الضرب الدمشقية صنجة مثقال الكيل ٤,٥٣ غراماً ، وأنتجت صنجة درهم الكيل ٣,١٧ غرام ، ولكن الناس لم يميزوا بين أوزان النقد وأوزان الكيل. ومن وزن مثقال الكيل٤,٥٣٣ يمكن استنتاج وزن درهم الكيل : ٤,٥٣×٧، = ٣,١٧ غراماً ، وهو وزن درهم الكيل (تقريباً) في زمن المأمون. كنا بذل المستشرقون جهوداً في إثبات أن هناك درهم كيل يتراوح وزنه بين ٣,١٢ و ٣,١٤٨ غم، واعتمدت الحكومة المصرية في القرن الماضي وزن ٣,١٢غم وزناً لدرهم الكيل.كما يستنتج من أقوال كثير من علماء الأمة المعاصرين صراحة أو ضمناً أنهم اعتمدوا التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل. فكان درهم النقد عندهم ٢,٩٧٥ غم ، ودرهم الكيل ٣.١٧غم.

والدليل على التمييز بين درهم النقد ودرهم الكيل أن الصاع بوزن الدرهم دون تمييز بين الدرهمين يساوي ٢٠٤٠عم، وبوزن درهم الكيل، ٢١٧٥غم. لذا على الأمة النظر بجدية لإصدار ما يبين بصراحة ووضوح أن هناك أوزاناً للنقد وأوزاناً للكيل.

مقدمه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلما كانت بعض العبادات كالزكاة والكفارات ونصاب قطع يد السارق ، والفدية والجزية مقدرة بالمقادير وزناً أو كيلا، فإن تحقيق هذه الأوزان والمكاييل والتمييز بينها أمر ضروري لكل مسلم؛ حتى يؤدي ما عليه من واجبات بالقدر الذي جاءت به السنة النبوية الشريفة، وبحسب ما قال به صلى الله عليه وسلم، انطلاقا من الأساس الذي وضعه رسول الهدى في الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة " . [1]

---

1) النسائي ، ٥/٤٠ . أبو داود . ٣٣٣٦

ولما كان موضوع المكاييل والموازيين من المحاور التي اهتمت بها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، وبخاصة في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية بمدينة عمان، في الفترة من ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦-٢٩ /٤ /١٩٩٩م ، حيث انتهت الندوة سالفة الذكر إلى أن: " الصاع الشرعي هو الصاع النبوي الذي يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي (٥,٣٣) ، والدرهم يزن (٢,٩٧٥)غراماً تقريباً ، فيكون وزن الرطل البغدادي (١٢٨,٥٧× ٢,٩٧٥ = ٣٨٢,٥) غراماً وبه يكون الصاع (٣٨٢,٥ ×٥,٣٣ = ٢٠٤٠)غراماً ".[٢] هذا الوزن اعتماداً على عدم التمييز بين درهم النقد ودرهم الكيل، حيث لم تفرق الندوة المذكورة بين أوزان النقد وأوزان الكيل.

ونظراً لما لمسه الباحث من حاجة المسلمين بصورة عامة لتجلية الكثير من المسائل المتعلقة بالزكاة. حتى يكون شأنها عندهم كشأنها في الصلاة عبادة محددة معروفة للجميع، فكان هذا البحث لبيان وجود أوزان مختلفة، منها ما هو خاص بالوزن ومنها ما هو خاص بالكيل ؛ وذلك لضبط الموزون والمكيل من العبادات وغيرها، خروجاً من وعيد الله عز وجل في قوله تعالى : {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ .وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }.[٣]وكما جاء في سنن ابن ماجة قوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله ان تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع ، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتجبروا بما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم ".[٤]

أهمية الموضوع :

يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في الوقت الحاضر حيث إن هناك من علماء الأمة من لا يميز بين أوزان الكيل وأوزان النقد وهذا ما لوحظ من البيان الختامي للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث لم يميز بين تلك الأوزان مع العلم أن بعضهم يعتمد التمييز بدون ان يعلم ؛ لأن التمييز بين تلك الاوزان يؤثر على كثير من المقادير . فأوزان النقد للمسمى نفسه تقل عن أوزان الكيل، فكل ما يتعلق من أحكام بالنقد يرتبط بأوزان النقد كزكاة الذهب والفضة ونصاب القطع ، ... إلخ، وما يتعلق بالكيل يرتبط بأوزان الكيل مثل زكاة الزروع والثمار (وزناً) وزكاة الفطر والطهارة والكفارات ... إلخ .

ولأهمية ضبط المكاييل والموازيين وزناً بالأوزان المعاصرة كانت الحاجة لدراسة مثل هذا الموضوع بصورة مستقلة ، حيث كانت العرب أحياناً تطلق اللفظ الواحد على معنيين

---

2) البيان الختامي للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٦ . وهذا ما قال به العثيمين . الشرح الممتع على زاد المستقنع . ٦ / ٧٦ . وكتاب الزكاة ، ص ١٩

3) سورة المطففين ، الآيات ١ــ ٣.

4) ابن ماجه،٢/ ٣٧٠.

مثلا. فالرطل معيار يوزن به ويكال، فقد جاء في لسان العرب : لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق بها حماراً [5]
وكذلك الجريب مساحة وكيلاً، وكذلك هناك درهم نقد ودرهم كيل. ولكل منهما صنجة خاصة به، فإذا وحدنا بين وزن مثقال النقد ومثقال الكيل، وكذلك بين درهم النقد ودرهم الكيل ، فإن في ذلك تغييراً لكثير من المقادير الشرعية المرتبطة بالأحكام.
وبناء على ما ذكر سابقاً تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع .

الدراسات السابقة :

بحث علماء المسلمين قديماً وحديثاً الأوزان والمكاييل في تخصصات مختلفة كالفقه والأحكام السلطانية والتفسير والحديث واللغة ، وتُذكر المراجع والمصادر والكتب الآتية وغيرها على سبيل المثال :

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، حققه محمد أحمد الخاروف . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
٢. البيان الختامي للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في عمان . المملكة الأردنية الهاشمية ، الفترة من ١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٢٦-٢٩ من إبريل ١٩٩٩ م .
٣. تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة ، محمود إبراهيم الخطيب .
٤. تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، عبد الله بن سليمان المنيع
٥. تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي ، حسان علي حلاق . دار الكتاب اللبناني ، بيروت . دار الكتاب الأردني ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .
٦. الخطط التوفيقية ، علي مبارك باشا ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر . ١٣٠٦ هـ .
٧. صنج السكة في فجر الإسلام ، عبد الرحمن فهمي . دار الكتب المصرية . ١٩٥٧ م .
٨. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي / وحامد صادق / وقطب سابق . دار النفائس . الرياض ، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م .
٩. الميزان في الأقيسة والأوزان ، علي مبارك باشا . المطبعة الأميرية ببولاق . مصر . ١٣٠٩ هـ/١٨٩٢ م .
١٠. الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في عمان . المملكة الأردنية الهاشمية ، الفترة من ١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٢٦-٢٩ من إبريل ١٩٩٩ م . (الأبحاث) .
١١. الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في قطر في الفترة من ٢٣ ـ ٢٦ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ ، الموافق ٢٠ ـ ٢٣ من إبريل ١٩٩٨ م . (ابحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة) . (أبحاث زكاة الزروع والثمار) .
١٢. النظم الإسلامية ، صبحي الصالح ، ١٩٥٦ م .

5) ابن منظور، ١١/٢٨٥ ـ ٢٨٦.

١٣. النقود الاسلامية (شذور العقود في ذكر النقود)، المقريزي ، تحقيق محمد السيد على بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ، النجف ،١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
١٤. النقود العربية ماضيها وحاضرها ، عبد الرحمن فهمي محمد ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
١٥. النقود العربية وعلم النميات ، نشر أنستاس ماري الكرملي ، الناشر محمد أمين دمج ، ١٩٣٩ م .
١٦. النقود والمكاييل والموازين ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، تحقيق رجاء محمود السامرائي
١٧.كما ساهم المستشرقون ببعض الكتب التي ترجمت إلى اللغة العربية،ومن ذلك: المكاييل والأوزان الإسلامية،لفالتر هنتس، ترجمة العسلي، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠ م .

ورغم الجهود الطيبة في هذا المجال منذ فجر الإسلام إلا أن هذه المسالة (الموضوع) يحتاج لدراسة وبحث.

مشكلة البحث:

بعد كل ما ذكرَ من أمور تتعلق بالمسألة شعر الباحث أن موضوع التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل يحتاج لتوضيح وبحث بصورة أدق، وبخاصة أساس كل منهما المثقال والدرهم.وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بأوزان النقد وأوزان الكيل ؟
٢. هل هناك أوزان نقد وأوزان كيل؟
٣. ماذا يثبت وجود أوزان الكيل؟
٤. ما أهمية التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل؟

منهج البحث وآليته :

سيكون البحث وصفياً، استقرائياً مع إجراء العديد من التجارب العملية والعمليات الحسابية البسيطة، اعتماداً على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما كتبه علماء الأمة قديماً وحديثاً، والمهتمون بموضوع البحث من غير المسلمين .

وأما معالجة موضوع البحث فسيكون في مقدمة وعدة مطالب، وخاتمة :

مقدمة.
المطلب الأول : أوزان النقد .
المطلب الثاني : أوزان الكيل، وتحقيق وجودها .
المطلب الثالث: أهمية التمييز بين أوزان النقد واوزان الكيل.
الخاتمة(النتائج والتوصيات).

تمهيد:

ان مسألة التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل من المسائل التي تستحق الدراسة ؛ لأنها من الاهمية بمكان لتعلقها بأركان الإسلام وبالعبادات بخاصة : كالزكاة وصدقة الفطر والطهارة والصلاة والكفارات والفدية....فكان لا بد من العناية بموضوع البحث، وإثبات وجود هذه الأوزان في الحياة العملية والتطبيقية، ليعلم علماء الأمة بوجود هذه الأوزان والتمييز بينها،وسيبين البحث ذلك بإذن الله تعالى.

المطلب الأول :
أوزان النقد

هناك نوعان من أوزان النقد :المثقال والدرهم .

وجاء الإسلام وأقرَّ التعامل بهذه النقود المتعارف عليها في الجاهلية بأوزانها المعهودة لديهم ، حيث أقرَّ التعامل بالدينار (الذهب) كما هو بوزنه مثقالاً ، والدينار لوزنه يسمى ديناراً وإنما هو تبر ، وقيل أن المثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام[6]

والدينار هو المثقال الشرعي الذي يزن ٤,٢٥ غم[7] حسب ما ضربه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، وحسب ما حققه الباحث من وزن اثنتين وسبعين حبة شعير ممتلئ الوسط مقطوع الطرفين[8] وحسب أوزان النقود التي عثر عليها علماء الآثار والمحفوظة لدى المتاحف العالمية [9] وبمعرفة وزن الدينار (المثقال) الشرعي لوزن النقد الذي يساوي ٤,٢٥ غم يمكن معرفة وزن درهم النقد الشرعي ، حيث إن نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي ٧ : ١٠ [10] فيكون وزن درهم النقد الشرعي يساوي : ٤,٢٥ × ٧. = ٢,٩٧٥ غم .

وقد ضربت الدراهم والدنانير (أوزان النقد) على هذا الأساس وبخاصة زمن الخليفة عبد الملك بن مروان ، وكان هو أساس التقادير الشرعية من نصب الزكاة والجزية ونصاب القطع والدية ... إلخ ، والمتعلقة بالنقد [11]

وقد اهتم عبد الملك بن مروان بجودة النقود ونقائها من الغش وضبط أوزانها عن طريق الصنج الزجاجية لئلا تغير وتحول إلى زيادة أو نقص. [12]

والذي يهم البحث هو تحقيق وجود أوزان الكيل وإبرازها في الحياة التطبيقية.

المطلب الثاني :
أوزان الكيل ، وتحقيق وجودها.

وأما الأوزان التي تحدد بموجبها أنصبة زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر وكفارات الإيمان والنسك والخراج فتسمى أوزان الكيل، أو الحاجيات، أو الأوزان المجردة. [13] وهذه التي تحتاج إلى تحقيق وجود.

---

6) المقريزي ، ٥، الشربيني ، ١٩١/١ زكريا، ٣٧١/١ . ابن الرفعة ، ٤٨ . الكرملي ،٧٥ .

7) حلاق ، ٣٠-٣١ . محمد ، ٩ . مبارك ، ٣٠/٢٠ .

8) الشربيني ، ١٩١/١ . الكرملي ،٧٧ . ابن خلدون ، ٢٦٤ . ابن حزم ، ٢٦٤/٣ . جواد عني . ٦٢٩/٧ . القلقشندي ، ٥٠٦/٣ . الريس ،٣٧٥ . الخرشي ،٧٧/١. ابن حجر الهيثمي ،٢٦٤/٣ . زكريا ،٣٧١/١٠ . ابن الرفعة ،٥٠-٥١ . الدسوقي ٤٥٥/١ .

9) الموسوعة الفقهية ، ٢٤٩/٢٠ . الريس ، ٢٧٢ . مبارك ، ٣٢/٢٠

10) ابن قدامة، ٣/٣ . الشربيني ، ١٩١/١ . المردا ي ، ١٣١/٣ . البلاذري ،٥٧٣

11) ابن قدامة، ٣ /٤ . هذا ما انتهت إليه الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن عام ١٩٩٩م.

12) فهمي ، ٢ .

13) ونظراً لاتحاد المسميات لأوزان النقد وأوزان الكيل نجد أن هناك من لم يفرق بين درهم النقد ودرهم الكيل. ومن هؤلاء ابن الرفعة ،٥٥، ٦٦ وكذلك المناوي ،٥٢ ، ٧٩ ، واشتهر بهذا عن أبي عبيد وابن سريج كما ورد في الإيضاح والتبيان لابن رفعة ،٥٤-٥٥ .

يقول الدكتور محمد احمد الخاروف : " وتذكر المراجع ان قيصر قسطنطين امر باستحداث صنجة لوزن المجرد على وزن احد السولبدسات (المثاقيل). وكان وزن هذه الصنجة يختلف عن وزن الدينار قليلا، وقد انتشر استعمالها وورثتها الدولة البيزنطية كما ورثت دينار الذهب فانتشر في بلادها وكان وزنها ٤,٥٣ غم .

وعندما قامت الدولة الإسلامية قرر النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون أوزان النقد والوزن المجرد المتداولة في مكة المكرمة أساساً للأوزان الإسلامية ... وأنتجت دار الضرب في دمشق أيضاً صنجة مثقال الوزن المجرد، على الوزن القديم نفسه لصنجة هذا المثقال، وهي ٤,٥٣ غراما . وعلى النسبة نفسها ١٠ : ٧ بين المثقال والدرهم، أنتجت صنجة درهم الكيل البالغ وزنها ٣,١٧ غرام ، ولكن الذي حدث أن الناس لم يميزوا بين المثقال النقد والمثقال المخصص للوزن المجرد، رغم أن لكل منهما كان له استعماله الخاص." [١٤]

وبسبب تشابه الاسماء لا غرابة فيما وقع بين المؤلفين من الاختلاف، رغم أن العرب فرقت بين دانق المعاملة ودانق الكيل، وخصوا كل نوع بصنج ، فصنج النقد الدينار والدرهم ودانقهما... إلخ ، وكذلك صنج الكيل الدينار (المثقال) والدرهم والدانق [١٥] .

ومما يؤيد التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل؛ النصوص في معاجم اللغة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: " المثقال : الوزن المعلوم ، فالناس يطلقون ذلك على الذهب وعلى العنبر وعلى المسك وعلى الجوهر وعلى أشياء كثيرة ، قد صار وزنها بالمثاقيل معهوداً كالترياق والراوند وغير ذلك ، وزنة هذا المثقال المتعامل به الآن : درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير ، يوزن به ما اختير وزنه به ، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل " [١٦] .

ولما كان وزن الرطل في عصر ابن منظور يساوي ٤٥٠ غراماً[١٧] فان مقدار المثقال يساوي ٤,٥ غراماً وهذا مقارب لوزن السوليدس الذي ذكره الدكتور محمد أحمد الخاروف . وبهذا يختلف عن مثقال نقد الذهب وزناً .

ويمكن استنتاج وزن درهم الكيل : ٤,٥×٠,٧= ٣,١٥ غراماً ، من وزن المثقال المذكور ٤,٥ غرام وهو وزن درهم الكيل في زمن الخليفة العباسي المأمون كما ذكر ذلك علي مبارك في كتابه (الخطط التوفيقية) [١٨] .

وجاء في كتاب (صنج السكة) لعبد الرحمن فهمي أن درهم الكيل يبلغ ٣,١٨٤ غراماً.[١٩]

وقد بذل المستشرقون جهودا لا يمكن إغفالها في تقدير وزن درهم الكيل حيث قدره كل من:

- ديكورد يمانش ب ٣,١٤٨ غراماً .
- وفالتر هنتس ب ٣,١٢٥ غراماً .

---

14) ابن الرفعة ٤٩. . ذكر مبارك: المثقال أو السوليدس قسطنطين وزنه ٤,٥٢٧ غرام ، ٣٠/٢٠٠ .
(15) مبارك، ٣٣/٢٠
16) ابن منظور . ٨٧/١١
17) هنتس ٣٢. . حيث عاش ابن منظور في القرن الثالث عشر الميلادي . وجاء في الموسوعة العربية العالمية: ان وزن الرطل يساوي ٤٥٠ غرام (٣٨١/٣) .
18) مبارك . ٣٥/٢٠
19) فهمي . ٣١-٣٤ .

- كما قدر من عيار رطل ذي ١٤٠ درهما في متحف اللوفر يبلغ وزنه ٤٣٧,٢٠٦٧ غراما ب ٣,١٢٣ غراما .
- وتوصل ف كيبو الى درهم قريب من ٣,١٢٥ غراما [٢٠].
- وهذا الوزن يمكن استنتاجه من وزن الرطل المصري الذي يزن ٤٥٠ غراما ويساوي ١٤٤ درهم كيل من : ٤٥٠÷١٤٤ =٣,١٢٥ غرام .

وجاء في(الخطط التوفيقية) لعلي مبارك أن وزن ٣,١٢ غرام كان كثير الاستعمال [٢١] وهذا ما أخذت به الحكومة المصرية عام ١٩٢٤ [٢٢] .

وهناك من المحدثين من أخذ برأي علي مبارك صراحة أو ضمنا ، كما جاء في كتابه (الميزان في الأقيسة والأوزان) بأن وزن درهم الكيل يساوي ٣,١٧غراما [٢٣]ومن هؤلاء محمد ضياء الدين الريس في كتابه (الخراج والنظم المالية) [٢٤].

والشيخ صبحي الصالح في كتابه (النظم الإسلامية) [٢٥]، وما جاء في معجم لغة الفقهاء ان وزن الصاع ٢,١٧٢ غرام حسب رأي الجمهور، يؤدي إلى أن وزن الدرهم ٣,١٧ غرام [٢٦] وهذا ما اعتمده الدكتور محمد أحمد الخاروف عندما حقق كتاب (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)، [٢٧] ويستنتج مما قال به الشيخ يوسف القرضاوي في (فقه الزكاة)[٢٨] .

وكذلك يمكن استنتاج الوزن السابق من بحث الدكتور ماجد أبو رخيه المقدم للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، عندما نقل أن نصاب الزروع والثمار يساوي ٦٥٢ كغم تقريبا، والصاع ٢,١٧٢ كغم الذي يساوي ٥،٣٣ رطل [٢٩] ، والرطل كما هو معلوم ١٢٨،٥٧ درهماً. وأن وزن درهم الكيل ٣,١٧ غراما من العمليات الحسابية الآتية :

٢,١٧٢ ÷ ٥،٣٣ = ٤٠٧,٥ غم وزن الرطل (٤٠٨ غم) .

٤٠٧،٥ ÷ ١٢٨،٥٧ = ٣،١٧ غرام وزن الدرهم .

وهذا ما جاء في بحث الدكتور محمد رأفت عثمان المقدم للندوة المذكورة سابقا أن الدرهم البغدادي يزن ٣،١٧ غراما[٣٠] وكما جاء في بحث الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري الذي اعتبر نصاب الزروع والثمار ٦٥٣ كغم تقريباً اعتماداً على أن وزن الدرهم ٣،١٧ غراماً، بناء على ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي أن نصاب الزروع والثمار ٦٥٣

---

20) هنتس ، ١١-١٢ .
21) مبارك ، ٢٠/٣٣ .
22) هنتس ، ١٢ .
23) مبارك ، ٦٣.
24) الريس ، ٣٣٨ .
25) الصالح ، ٤٢٠
26) قلعه جي ، ٤١٩ . فرق أصحاب المعجم بين الدرهم لوزن الفضة ودرهم باقي الأشياء، ١٨٥.
27) ابن الرفعة ،٦٨ .
28) حيث اعتمد وزن الصاع ٢،١٧٦ كغم حتى الطبعة ٢٤ لكتابه فقه الزكاة ،١/٣٧٢ .
29) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ٥٠، ٥١.
30) المرجع السابق ، ٩٨ .

كغم، كما ورد في كتابه (الفقه و أدلته) [٣١] .

وأما محمد صبحي حسن حلاق فقد ذكر في كتابه (الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية) مبحث الصاع أن المد يساوي ٥٤٤ غراماً والصاع ٢١٧٦ غراماً [٣٢] هذا ما قال به عبد القديم زلوم في كتابه (الأموال في دولة الخلافة الإسلامية)[٣٣].

كما قدرت الموسوعة الفقهية الكويتية الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه ٢١٧٦ غراماً من القمح، ويراعى فرق المواد الأخرى المختلفة عن القمح كثافة، والأصل في الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً [٣٤] .

ووزن الصاع لا يكون ٢١٧٦ غراماً إلا إذا كان وزن الدرهم يساوي ٣,١٧ غراماً، وهذا هو وزن درهم الكيل كما يظهر من العمليات الحسابية الآتية : (العمليات السابقة تقريباً نفسها)

بما أن وزن الصاع يساوي ٢١٧٦ غم والصاع يساوي ٥,٣٣ رطلاً بغدادياً . فإن الرطل البغدادي يساوي ٢١٧٦ ÷ ٥،٣٣ = ٤٠٨ غرام

وبما أن الرطل البغدادي يساوي ١٢٨،٥٧ درهماً.

فإن الدرهم يساوي ٤٠٨ ÷ ١٢٨،٥٧ = ٣,١٧غم، وهذا هو وزن درهم الكيل الذي قال به علي مبارك، والذي عمل الباحث على تحقيق وجوده في العصور السابقة والذي تُوصِّل إليه من خلال التجربة العملية بوزن أربعة امداد من القمح (الصاع الشرعي) [٣٥] .

ومن الذين اعتمدوا وزن درهم الكيل المذكور الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحثه المقدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٩٩ م – ١٤٢٠ هـ ، بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة) ، ولكن ذكر فضيلته في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة وفي بحثه المذكور أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن نصاب الزروع والثمار ٨٥٠ كغم [٣٦] والصاع يساوي ٢٦٠٠ غرام .[٣٧]

وبناء على الفتوى السابقة فإن وزن الدرهم يساوي من العمليات الآتية :

٢٦٠٠ ÷ ٥.٣٣ = ٤٨٨ غم وزن الرطل البغدادي الذي يساوي ١٢٨،٥٧ درهماً ، فيكون ٤٨٨ ÷ ١٢٨.٥٧ = ٣,٧٩ غم وزن الدرهم .

---

31) المرجع السابق .١٣٣. وهذا ما قال به القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ٣٧٣/١ حتى طبعاته (رقم٢٤)، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة ، في ذلك رد على من قال أن القرضاوي قد تراجع إلى القول أن وزن نصاب الزروع والثمار ٦٤٦،٩٨ كغم كما ذكر د. علي محي الدين القرة داغي في تعقيبه على بحوث موضوع زكاة الزروع والثمار المقدمة للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، أبحاث وأعمال الندوة ، ١٥٨ .والذي عزا ذلك الطبعة السادسة عشرة للكتاب المذكور . المعول على المتأخر من الطبعات .

32) الصنعاني ، ٦٢/٤ .

33) زلوم ، ٦٣ .

34) الموسوعة الفقهية ، ٣٤٤/٢٣ .

35) الخطيب ، ٣٤،٣٥ .

36) الندوة الثامنة ، ١٦٨،١٦٩ .

37) الخطيب ، ٣٥ ، ٣٦ . والواقع أن في هذا تناقضاً مع كون النصاب ٨٥٠ كغم فعلى هذا الحساب فإن النصاب ٧٨٠ كغم حيث إن النصاب ٣٠٠ صاع (٣٠٠×٢،٦)

وهذا الوزن يتجاوز ٣,١٧ غم وزن درهم الكيل لأن أساس التقدير للصاع يتجاوز المقدر بالامداد (الحفنات) الحقيقية كما جربها الباحث بنفسه ، إلا إذا كان ذلك من باب الاحتياط .

وهناك من الامثلة على عدم انضباطية وزن الصاع الكثير، من ذلك: ان الباحث وزن صاعاً من القمح في محافظة القنفذة (وفي مدينة القوز تحديداً) في المملكة العربية السعودية، فوجد أن وزن الصاع ثلاثة كيلو غرام، وبهذا فإن نصاب الزروع والثمار ٣٠٠ صاع× وزن الصاع) ٣٠٠×٣= ٩٠٠كغم، وفي هذا زيادة كبيرة، فالواجب ان لا يكون هذا التفاوت بين المقادير بهذا الشكل، مما يحتم على علماء الأمة تحري الدقة في هذه المقادير ليعبد الناس الله على علم ويقين.

يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : " أقل ما قيل فيه (أي الصاع) ٢,٠٤ كغم [٣٨] وهذا يؤدي إلى عدم التمييز بين درهم الوزن لنقد الفضة ودرهم كيل الاشياء الأخرى ".

وهذا الوزن قال به الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع)[٣٩] وكتابه (الزكاة) [٤٠]وسبق العثيمين في عدم التمييز بين درهم الكيل ودرهم النقد ابن الرفعة في كتابه (الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان) [٤١] والمناوي في كتابه (النقود والمكاييل والموازين) [٤٢] كما سبق ذكره في الهوامش .

ورغم وجود عدد من العلماء الذين لم يفرقوا بين درهم وزن النقد ودرهم وزن الأشياء الأخرى، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً؛ إذا ثبت أن هناك درهماً يسمى درهم الكيل ووزنه يختلف عن درهم وزن النقد ، وإذا لم يعرف هؤلاء التمييز بين وزن النقد ووزن الكيل فقد عرفه غيرهم .

المطلب الثالث:
أهمية التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل.

ان التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل يظهر واضحا من خلال أننا اذا اعتمدنا وزنا واحداً للنقد والكيل، فان ذلك سيؤثر على مقادير الواجبات الشرعية كزكاة الزروع والثمار الذي سيقلل من نصابها، ويقلل من زكاة الفطر وكل واجب يعتمد على الصاع الذي يعتمد على مقدار وزن درهم الكيل. فقد جاء في البيان الختامي للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة :"

١. المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاء أو أضعافاً.
٢. الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزنا.

---

38) الجبرين ، ٧٥ .
39) العثيمين ، ٦/٧٦ .
40) العثيمين ، ١٩ .
41) ابن الرفعة . ٥٥.٦٦ .
42) ابن الرفعة . ٥٢.٧٩ .

٣. الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال .والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم.
٤. المثقال بالأوزان المعاصرة يزن ٤,٢٥جراماً تقريبا.
٥. الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن ٢,٩٧٥ جراماً تقريباً.
٦. المد والصاع أساس المكاييل الشرعية .
٧. الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم (١٢٨,٥٧) فيكون وزناً بالغرامات هكذا:

١٢٨,٥٧ × ٢,٩٧٥ = ٣٨٢,٥ غراماً فيكون مقدار الصاع هكذا:

٣٨٢,٥ + ٥,٣٣٣٣ = ٢٠٤٠غراماً من حبوب القمح، وهذا ما تراه الندوة ، ويقدر الصاع باللتر ٢٠٤٠ + ٠,٧٩ = ٢,٥٨٢ لتراً.

والوسق ستون صاعاً، وعليه يكون حجم الوسق ٦٠×٢,٥٨٢=١٥٤,٩٢ لتراً، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان من الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً."[٤٣]تبعاً للكثافة النوعية.

وأما إذا اعتمدنا أن الدرهم (درهم الكيل يساوي ٣,١٧غم)، فإن الأرقام ستزيد بنسبة ٣,١٧-٢,٩٧٥ = ٠,١٩٥غم+٢,٩٧٥=٠,٠٦٥٥٥غم، وهذا سيؤثر على المقادير كما سيوضح في الأمثلة التطبيقية التي تبين أهمية التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل، حيث إن أوزان الكيل هي المعتمدة في الواجبات الشرعية، وبالتالي سيتحقق المفروض في الواجبات على المسلم:

أولاً:الطهارة :

خلق الله عز وجل الماء طهوراً، يطهر من النجاسات والأحداث ولا يكون ذلك إلا بمقدار من الماء، بينت الأحاديث النبوية أدنى القدر المسنون منه، ومن ذلك ما يتعلق :

١) الوضوء والغسل:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"[٤٤].وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت ، وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثا، ...."[٤٥].

والمد باللترعلى اعتبار أن الدرهم بالغم يساوي (٢,٩٧٥غم) والصاع ٢,٥٨٢ فيكون المد٢,٥٨٢ ÷ ٤ =٠,٦٤٥/ لتراً في حين ان المد باللتر على اعتبار أن درهم الكيل بالغم يساوي (٣,١٧غم) والصاع ٢,٧٥٠لتراً فيكون المد ٢,٧٥٠ ÷ ٤= ٠,٦٨٨/ لتراً .

من هنا يظهر الفرق بين المد الأول والثاني ٠,٦٨٨ - ٠,٦٤٥ = ٠,٠٤٣لتراً أي ٤٣سم٣ من الماء. وكذلك الفرق بين الصاعين ٢٧٥٠ -٢٥٨٢ = ١٦٨سم٣(غم) إلى ١٧٢سم٣ (غم) تقريباً.

---

43) الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٥٣٥.
٤٤) مسلم ٤٥٠.
45) مسلم. ٥٠.

٢) الماء الكثير الذي لا ينجس:

بين رسول الله ﷺ في حديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض . وما ينوبه من الدواب والسباع؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"[٤٦] والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، [٤٧] وهو تقريب لا تحديد . وتبلغ ٢٠٤٠٠٠ غم أي ٢٠٤ لترات.

٥٠٠ × ٤٠٨ = ٢٠٤٠٠٠ غم .على أساس وجود درهم كيل ، أما إذا لم يميز بين أوزان الكيل وأوزان النقد فتكون القلتان ٥٠٠ × ٣٨٢ = ١٧٦٠٠٠ غم.

وجاء في المغني:"ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس. وبمفهومها على ان ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير، فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه".[٤٨]

ثانياً الزكاة :

١) زكاة النقدين (الذهب والفضة) :

لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً(ديناراً) والنصاب من الورق (الفضة) خمس أواق كما قال رسول الله ﷺ أو مئتا درهم [٤٩].

والاعتبار بالوزن لا العدد لأنه ربما يحدث بخمس للزكاة إذا جبيت بالدراهم الوافية (البغلية) أو ظلم لأصحاب المال إذا جبيت بالدراهم الناقصة (الطبرية) والزكاة في الفضة لا تجب بقيمتها بل بوزنها [٥٠].

قال ﷺ :" ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" [٥١].

ويمكن القول إن نصاب زكاة الذهب بأوزاننا المعاصرة تساوي ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غم من الذهب الخالص.

وأما نصاب زكاة الفضة فيساوي ٢٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غم من الفضة الخالصة

٢) زكاة الزروع والثمار:

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق كما ورد في الحديث السابق. والوسق ستون صاعاً فجميعها ثلاثمائة صاع وهي عشرون ومائة مكوك. ومبلغها خمسة عشر قفيزا ويمكن القول : إن نصاب زكاة الزروع والثمار بأوزاننا المعاصرة ٣٠٠ × ٢١٧٥ = ٦٥٢٥٠٠ غم أي ٦٥٢,٥ كغم . اعتماداً على الصاع النبوي الذي يساوي خمسة أرطال وثلث (أربعة أمداد) ولبست ثمانية أرطال، كما جاء في المصباح المنير: " ورد بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما حكي أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلما في الصاع فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال فقال مالك : صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم

---

٤٦) ابن ماجه ، ١/٨٤.

47) البهوتي، ١/ ١٩. ٢٠ لمزيد من المعلومات.

48) ابن قدامة، ١/ ٢٣.

٤٩) ابن رشد ، ١/٢٨٢ . ابن عبد البر ، ١/٢٨٥ . ابن عابدين ، ٣/٢٢٤ . الشربيني ، ١/٣٨٩. ابن قدامة . ٣/٤ . وغير ذلك من كتب الفقه لمزيد من المعلومات.

٥٠) ابن عابدين، ٣/٢٢٧.

٥١)ابن حجر العسقلاني. ٣/٣٧١، ٣/٣١٠. أبو داود ، ٢/٢٠٨-٢٠٩.

كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها إلى الرسول ﷺ فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة "[٥٢].

ومن نصاب الزروع والثمار الذي يساوي ٣٠٠ صاعاً نلاحظ أهمية التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل.

فحسب ما ذهبت إليه الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، على أساس عدم التفريق بين أوزان النقد وأوزان الكيل، باعتبار الدرهم يساوي ٢,٩٧٥ غم:

يكون نصاب الزروع والثمار يساوي ٢،٠٤٠ × ٣٠٠ = ٦١٢،٠٠٠ كغم .

في حين أن نصاب الزروع والثمار يساوي : ٦٥٢،٥ كغم حسب القول بأن وزن درهم الكيل يساوي ٣,١٧ غم. ٢,١٧٥× ٣٠٠ -٦٥٢,٥كغم، بناء على التفريق بين أوزان النقد وأوزان الكيل.

٣) زكاة الفطر :

وهي واجبة على كل مسلم قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض لحديث ابن عمر ﷺ " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين " [٥٣].

وتجب زكاة الفطر على من يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعدما يحتاج من مسكن وخادم ودابة وثياب وبذلة، وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين، فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجه فرقيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب في الميراث[٥٤].

وبهذا تكون زكاة الفطر ٢١٧٥ غم من القمح ،أو ما حجمه ٢٧٥٠سم^3 من الأطعمة المنصوص عليها، أو من غالب قوت أهل البلد، بناء على التفريق بين أوزان النقد وأوزان الكيل.أما على أساس العكس فيكون الصاع يساوي ٢٠٤٠غم.ويطبق هذا على الفدية والكفارة وما يتعلق فرضه بالصاع أو المد الذي يساوي ربع الصاع.

ثالثاً: الفدية والكفارات :

الفدية اصطلاحاً: هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه [٥٥]. والكفارة فدية، ولها تعريف آخر، الكفارة : هي عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى، والكفارة والفدية تكون في :

أ: الفدية في الصيام :

قال تعالى : {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [٥٦].

أما مقدار الفدية ذهب المالكية والشافعية إلى مقدار الفدية مد عن كل يوم. وذهب الحنفية إلى أن الفدية صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة. وهذا مقدار زكاة الفطر عندهم . وأما الحنابلة فقالوا الفدية مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير [٥٧].

---

٥٢)الفيومي، ٢/٤١٥.
٥٣) مسلم، ١٤٢.
٥٤) الضويان ، ١/١٩٤-١٩٥.
٥٥)الموسوعة الفقهية، ٣٢/٦٥.
٥٦) سورة البقرة، آية ١٨٤.
٥٧)ابن قدامة، ٣/١٤٠. الموسوعة الفقهية، ٣/٩٧.

وأما من آخر قضاء ما فاته من صيام رمضان حتى دخل رمضان آخر ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى لزوم الفدية مع القضاء وهي مد من طعام كل يوم. وأما الحنفية فقالوا لا فدية عليه [٥٨].

ب: الفدية في الحج

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم، كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإماء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال، يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين [٥٩]، لقوله تعالى : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [٦٠] وقوله ﷺ ، لكعب بن عجرة : (... أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال: قلت : نعم ، قال: فاحلق ، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو نسك " وفي رواية : (قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاه " [٦١]. وكذلك الفدية جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو البقر أو الإبل، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً ما يجزئ في الفطرة. فيطعم كل مسكين كما بينا سابقاً أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً[٦٢] بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ }[٦٣].

وفي الفدية وغيرها التي تعتمد على الصاع، يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- الصاع الشرعي حسب قول الشافعي والمالكية والحنابلة يساوي ٢,١٧٥ غم من القمح أو ما حجمه ٢٧٥٠ سم^3 من الطعام.
- المد يساوي ٥٤٣ غرام من القمح أو ما حجمه ٦٨٨سم^3 من الطعام حسب رأي الشافعية والمالكية والحنابلة.
- أما الأحناف فيرون أن الصاع يساوي ٣٢٩٦ غم من البر أو ما حجمه ٤١٧٢سم^3 والمد يساوي ٨٢٤ غم أو ما حجمه ١٠٤٣سم^3 من الطعام، على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال، وقد رجع أبو يوسف عن ذلك حسب ما ورد في المصباح المنير.[٦٤] وبهذا يمكن القول: إن الصاع الشرعي هو ٢,١٧٥ غم من القمح أو ما حجمه ٢٧٥٠ سم^3 من الطعام.

وبهذا يكون البحث أجاب عن الأسئلة المطروحة في مشكلة البحث.
وفي الختام؛ لا يقال إن البحث احتوى ما لا جديد بعده ، ولكنه جهد متواضع والله الموفق .

---

٥٨) الموسوعة الفقهية، ٣/٧٠-٧١.
٥٩) الضويان ، ١/٢٤٢.
٦٠) سورة البقرة ، آية ١٩٦.
٦١) النووي، ٨/١٨٨-١٢١. الزيلعي، ٢/٤٣٩ (ط دار الكتاب العربي).
٦٢) الضويان ١٠/ ٢٤٢.
٦٣) سورة المائدة ، آية ٩٥.
٦٤) الفيومي، ٢/٤١٥.

الخاتمة :

أولا: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن ان نخلص إلى ما يلي :

١- هناك نوعان من الأوزان:أوزان النقد وأوزان الكيل .

٢- أساس أوزان النقد المثقال والدرهم .

٣- أساس أوزان الكيل مثقال الكيل ودرهم الكيل .

٤- مثقال النقد يزن ٤،٢٥ غم، ودرهم النقد يزن ٢،٩٧٥ غم على أساس أن نسبة المثقال إلى الدرهم ١٠ إلى ٧ .

٥- مثقال الكيل يزن ٤،٥٣ غم ، ودرهم الكيل يزن ٣،١٧ غم بالنسبة السابقة .

٦- يظهر التمييز واضحاً بين أوزان النقد وأوزان الكيل من خلال معرفة الصاع الشرعي - وما يتعلق به - : وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي ، والرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم فيكون وزن الرطل على أساس أن درهم الكيل يساوي ٣،١٧ غم:

١٢٨،٥٧ × ٣،١٧ = ٤٠٨ غراماً، ويكون وزن الصاع ٤٠٨ × ٥،٣٣ = ٢١٧٥ غراماً من حبوب القمح ويقدر الصاع باللتر ٢١٧٥ ÷ ٧٩= ٢،٧٥ لتراً [٦٥] والمد يكون على ربع ما ذكر من مقادير للصاع.

أما على أساس عدم التمييز بين درهم النقد ودرهم الكيل، أي أن الدرهم يساوي ٢،٩٧٥ غم، بكون الرطل:

١٢٨،٥٧ × ٢،٩٧٥ = ٣٨٢ غراماً ويكون وزن الصاع ٣٨٢ × ٥،٣٣ = ٢٠٤٠ غراماً من حبوب القمح ويقدر الصاع باللتر ٢٠٤٠ ÷ ٧٩.= ٢،٥٨٢ لتراً [٦٦] والمد يكون على ربع ما ذكر من مقادير للصاع.

٧ - تبرز أهمية التمييز بين أوزان النقد وأوزان الكيل في عملية تثبيت الأوزان المعتمدة في الكيل، لما لها من أثر على تطمين الناس على المقادير التي تتحقق بها صحة الواجبات الشرعية، وبناء قوائم ثابتة لتحديد مقادير هذه الأوزان، وبخاصة ما يتعلق بأركان الإسلام المختلفة، كالزكاة والصلاة والحج والصوم.

ثانياً: التوصيات (التوجيهات).

وبهذا يمكن الأخذ بالتوصيات (التوجيهات) الآتية :

١. يجب على الأمة توحيد أوزانها الشرعية على أساس التمييز بين أوزان النقد (العملة)، وأوزان الكيل للأشياء والحاجيات(الأوزان المجردة)، كما كان مطبقاً في العصور الإسلامية، والتي ثبت وجودها في مختلف الأزمنة والأمكنة.

٢. على المجامع الفقهية والمؤسسات المهتمة بالزكاة وغيرها من الأحكام المالية المتعلقة بالمقادير، والمرتبطة بالأوزان والمكاييل الشرعية، وبخاصة المد والصاع والدرهم والدينار؛ أن تبين هذه الأوزان والمكاييل بكل دقة، مع مراجعة الفتاوى التي صدرت بشأنها،

65) حيث إن الكثافة النوعية للقمح ٧٩، سعد ، ٣٦٨ .

66) حيث إن الكثافة النوعية للقمح ٧٩، النباتات الزهرية ، ٣٦٨ .

لتحقيق المصلحة العامة للامة، ولا يمنع ذلك من الرجوع للحق. وبخاصة تحقيق الاوزان التي يستعملها الفقهاء في تقدير الاحكام كالدينار والدرهم والصاع والرطل.

والله الموفق

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون (ط٥). بيروت: دار الكتاب العربي .

٢. ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري(١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.حققه محمد أحمد الخاروف. مكة المكرمة: جامعة أم القرى .

٣. ابن حجر العسقلاني: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

٤. ابن حجر الهيتمي: ابن حجر الهيتمي الشافعي. حاشية الشرواني وحاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . بيروت : دار صادر.

٥. ابن حزم الأندلسي . المحلى. بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .

٦. ابن عابدين:محمد أمين(ابن عابدين) .حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار) .بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧. ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . الرياض: مكتبة الرياض الحديثة .

٨. ابن قدامه :أحمد بن عبد الله .المغني. الرياض : مكتبة الرياض.

٩. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م). لسان العرب . دار الفكر .

١٠. أبو داود :سليمان بن شعث أبي داود السجستاني(١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م). سنن أبي داود . تحقيق عزت عبيد دعاس . حمص: دار الحديث . وطبعة مكتبة الرياض الحديثة.

١١.أبو عبيد: القاسم بن سلام (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).الأموال. تحقيق وتعليق محمد خليل هراس. بيروت :دار الكتب العلمية .

١٢.مبارك :علي (١٣٠٩ هـ -/ ١٨٩٢ م). الميزان في الأقيسة والأوزان. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق .

١٣.مبارك: علي (١٣٠٦ هـ). الخطط التوفيقية. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .

١٤.البلاذري :أحمد بن يحيى بن جابر. فتوح البلدان. نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد. مكتبة النهضة المصرية .

١٥.بن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشدالقرطبي(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) . المقدمات الممهدات. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي

١٦.البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (١٤٠٢هـ/١٩٨٣م). الروض المربع شرح زاد المستقنع . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

١٧. البيان الختامي للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة . المنعقدة في عمان المملكة الاردنية الهاشمية الفترة من (١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦-٢٩ من ابريل ١٩٩٩ م).
١٨.الجبيرين :عبدالله بن عبد الرحمن (١٤١٧ هـ). فتاوى الزكاة.الرياض: دار الوطن للنشر ز
١٩. جواد علي (١٩٧٨ م).الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ط٢). بيروت/ بغداد : دار العلم للملايين / مكتبة النهضة .
٢٠. حلاق :حسان علي (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م). تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي. بيروت /القاهرة : دار الكتاب اللبناني/ دار الكتاب الأردني .
٢١.الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي. بيروت: دار صادر .
٢٢.الخطيب : محمود إبراهيم. تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة.
٢٣.الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
٢٤.الريس: محمد ضياء الدين (١٩٦٩ م). الخراج والنظم المالية (ط٣) . القاهرة: دار المعارف بمصر . .
٢٥.زكريا: زكريا الأنصاري الشافعي . شرح روض الطالب في أسنى المطالب .
٢٦.زلوم :عبد القديم (١٤٠٣هـ) .الأموال في دولة الخلافة . دار العلم للملايين.
٢٧.الزيلعي: عبد الله بن يوسف (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.). نصب الراية(ط٢). بيروت: :دار إحياء التراث العربي.
٢٨.سعد: شكري إبراهيم(١٩٧١ م).النباتات الزهرية .القاهرة :دارالفكرالعربي .
٢٩.الشربيني :حمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
٣٠.الشربيني :محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع .دار إحياء الكتب العربية. القاهرة .
٣١.الصالح: صبحي (١٩٥٦ م). النظم الإسلامية .
٣٢.الصنعاني: محمد بن إسماعيل (١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت: دار المعرفة (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م).
٣٣.الضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)..منار السبيل في شرح الدليل. الرياض: مكتبة المعارف
٣٤. العثيمين :محمد بن صالح (١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م). الزكاة. الرياض : دار المسلم
٣٥.العثيمين :محمد بن صالح (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م) . الشرح الممتع على زاد المستقنع . الرياض:مؤسسة أسام للنشر .
٣٦.فهمي :عبد الرحمن(١٩٥٧م). صنج السكة في فجر الإسلام. دار الكتب المصرية .
٣٧. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).المصباح المنير. صيدا: المكتبة العصرية.
٣٨.القرضاوي: يوسف (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م). فقه الزكاة (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة . وطبعة (٢٤). (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) .

٣٩.قلعه جي :محمد رواس- حامد صادق - قطب سابق(١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م) .معجم لغة الفقهاء. الرياض: دار النفائس .
٤٠.القلقشندي: أحمد بن علي (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) صبح الأعشى في صناعة الانشا . بيروت: دار الكتب العلمية .
٤١.الكرملي :أنستاس ماري (١٩٣٩ م). النقود العربية وعلم النميات. الناشر محمد أمين دمج .
٤٢.مؤسسة أعمال الموسوعة .الموسوعة العربية العالمية للنشر والتوزيع . الرياض.
٤٣.محمد :عبد الرحمن فهمي(١٩٦٤ م). النقود العربية ماضيها وحاضرها. القاهرة: دار القلم .
٤٤.المرداوي :علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٤٥.مسلم:مسلم بن الحجاج النيسابوري(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). صحيح مسلم(مختصر). اختصره زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. بيروت/ دمشق.:المكتب الإسلامي
٤٦.المقريزي(١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م). النقود الإسلامية (شذور العقود في ذكر النقود) . تحقيق محمد السيد على بحر العلوم. النجف: المكتبة الحيدرية .
٤٧.المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي .النقود والمكاييل والموازين . تحقيق رجاء محمود السامرائي .
٤٨.المنيع :عبد الله بن سليمان .تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة .
٤٩. الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. المنعقدة في عمان المملكة الأردنية الهاشمية الفترة من ١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦-٢٩ من إبريل ١٩٩٩ م . (الأبحاث والبيان الختامي) .
٥٠.الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة . المنعقدة في قطر في الفترة من ٢٣ - ٢٦ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ - ٢٣ من إبريل ١٩٩٨ م . (أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة) . (أبحاث زكاة الزروع والثمار) .
٥١.النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي(١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م). سنن النسائي. القاهرة : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٥٢.النووي (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٨م) .صحيح مسلم بشرح النووي (ط٣). بيروت: دار الفكر . وط دار الكتاب العربي(١٤٠٧هـ /١٩٨٧م).
٥٣.هنتس : فالتر هنتس (١٩٧٠م). المكاييل والأوزان الإسلامية . ترجمة العسلي. عمان :الجامعة الأردنية .
٥٤.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠١ هـ / ١٩٩٠م). الموسوعة الفقهية (الكويتية). الكويت: ذات السلاسل.

ملحق

أولاً : الأوزان الشرعية :

الوحدة	الوزن بلغم
- الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد)	٤,٢٥
- المثقال الشرعي لوزن الكيل (وزن الحاجيات) المجرد	٤.٥٣
- الدرهم الشرعي لوزن النقد	٢,٩٧٥
- الدرهم الشرعي لوزن الكيل	٣.١٧
- الدانق الشرعي من مثقال النقد	٧,٨٣
- الدانق الشرعي من مثقال الكيل	٠,٧٥٥
- الدانق الشرعي من درهم النقد	٠,٤٩٥٨
- الدانق الشرعي من درهم الكيل	٠,٥٢٨٣
- القيراط الشرعي من مثقال النقد	٠,٣٥٤٢
- القيراط الشرعي من مثقال الكيل	٠,٣٧٧٥
- القيراط الشرعي من درهم النقد	٠,٢٤٧٩
- القيراط الشرعي من درهم الكيل	٠,٢٦٤٢
- الحبة الشرعية من مثقال النقد	.٥٩.
- الحبة الشرعية من مثقال الكيل	٠,٠٦٢٩
- الحبة الشرعية من درهم النقد	٠,٠٥٩
- الحبة الشرعية من درهم الكيل	٠,٠٦٢٩
- الفلس نصف الحبة من الأوزان السابقة	
- النواة الشرعية من الذهب والفضة (نقداً)	١٤,٨٧٥
- النواة الشرعية من الذهب والفضة (كيلاً)	١٥,٨٥
- الأوقية الشرعية لوزن الذهب (نقداً	٢٩,٧٥
- الأوقية الشرعية لوزن الفضة (نقداً)	١١٩
- أوقية وزن الكيل للرطل البغدادي	٣٤
- أوقية وزن الكيل للرطل المصري	٣٧,٥
- النش نصف الأوقية من الأوزان السابقة للأوقية	
- الإستار ٠,٧٥ من الأوقية من الأوزان السابقة للأوقية	
- الرطل الشرعي لوزن النقد من الفضة	١٤٢٨
- الرطل الشرعي لوزن الكيل البغدادي	٤٠٨
- الرطل المصري العرفي للكيل	٤٥٠
- المن	٨١٦
- القنطار حسب ما ورد في التفاسير	٣٥٧٠٠٠
- القنطار ١٠٠ رطل بغدادي	٤٠٨٠٠
- القنطار ١٠٠ رطل مصري	٤٥٠٠٠

ثانياً:المكاييل الشرعية (مع ملاحظة أنها تدور حول الصاع)

الوحدة	ما يعادلها باللتر	ما يعادلها من القمح بالغم
- المد الشرعي حسب قول الجمهور	٠,٦٨٨	٥٤٣
- المد حسب قول أبي حنيفة	١,٠٤٣	٨٢٤
- الصاع النبوي الشرعي عند الشافعية والمالكي والحنابلة	٢,٧٥	٢١٧٥ تقريباً
- الصاع النبوي الشرعي عند الأحناف	٤,١٧	٣٢٩٦
- المختوم يساوي صاعاً		
- الوسق ٦٠ صاعاً	١٦٥	١٣٠٥٠٠٠
- العرق ١٥ صاعاً	٤١,٣	٣٢٦٢٥
- الكيلجة نصف صاع	١,٣٨	١٠٨٨
- المكوك صاع ونصف	٤,١٣	٣٢٦٢
- القفيز ١٢ صاعاً	٣٣,٠٤	٢٦١٠٠
- الويبة الشرعية ٤ أصوع	١١,٠١	٨٧٠٠
-- الويبة المصرية الرسمية ١٢ صاعاً	٣٣,٠٤	٢٦١٠٠
- الكيلة نصف الويبة		
- الأردب الشرعي في زمن الفاروق ٢٤صاعاً.	٦٦,٠٨	٥٢٢٠٠
- الأردب المصري الرسمي (الأسيوطي) ٧٢ صاعاً	١٩٨,٢٤	١٥٦٢٠٠
- المدى الشرعي –٨,٥صاع تقريباً	٢٣,٢٥٤	١٨٣٦٠
- المدي حسب ترجيح محمد ضياء الدين الريس ٢٢,٥صاع	٦١,٩	٤٨٩٣٨
- الجريب العراقي في زمن الفاروق ٤٨صاعاً	١٣٢,١	١٠٤٤٠٠
- الكر العراقي ٧٢٠ صاعاً	١٩٨٢	١٥٦٦٠٠٠
- القسط نصف صاع	١,٣٨	١٠٨٨
- الفرق ٣ أصوع	٨,٢٦	٦٥٢٨
- القلة	١٠٢	١٠٢٠٠٠تقريباً

ملاحظات : إذا

أردنا معادلة الأوزان حسب رأي أبي حنيفة تضرب عدد الأصوع بـ ٣٢٩٦ فيكون الوزن بالغرامات .

- إذا أردنا معادلة الغرامات من القمح بما يقابلها من لترات تقسم الغرامات على ٠,٧٩ ثم نقسم الناتج على ألف .
- إذا أردنا معادلة الغرامات من أي مادة بما يقابلها من لترات تقسم الغرامات على الكثافة النوعية للمادة ثم نقسم الناتج على ألف
- مما سبق نقول إن الأوزان كلها تدور حول معرفة مقدار المثقال والدرهم، وكذلك المكاييل تدور حول الصاع كما هو واضح فيما سبق .
- يجب علينا أن نميز بين أوزان النقد وأوزان الكيل.